اذ لم يقم باحكامه من القسامة اما العدم من يقوم بها او لتوفيه من
القيام بها ان كان في كتاب ابن حبيب وقال مالك من الطخ بالدم ونحن
التهمة عليه ثم يحلفون منه لم ما تجب عليه القسامة اما العدم من
يقوم به فليس عليه ضرب مائة وسجن سنة ولكن عليه الحبس
الطويل جدا ولا يعجل باخراجه حتى تتبين براءته او تاتي عليه السنون
الكثيرة ولقد كان الرجل يحبس بالدم والشبهة ويطال حبسه
حتى ان اهله يتمنون له الموت من طول حبسه انتهى فرع
وكذلك يسجن القاتل ان كان مستحق الدم غائبا ولا يقبل منه كفيل
انتهى ابن الحاجب ويحبس ولا يكفل ان كان كعبد القيط فصاح نعم ونحو
وكذلك يسجن القاتل ولا يقبل منه كفيل اذا اشهد ولمن من
العفو فيسجن حتى يرى يغيابا فان قتل الخطا ولا ...بانه قال على
العاقلة او عليه قاله ابن الحاجب وان كان في بقبل فيه الكفيل
وهذا اما على العاقلة ان بلغ الثلث او على الجاني ان لم يبلغه وكذلك يسجن
القاتل ان كان في المستضعفين صغير حتى يكبر الصغير وهو احد
اقوال ثلاثة حكاها ابن الحاجب ايضا

والعفو لا يغني من القرابة في القتل بالغيلة والحرابة

يعني ان القتل على وجه الغيلة والحرابة بان عفو الولي لا يسقطه
لان القتل فيه لا للولي والحرابة اعم من الغيلة بكل غيلة حرابة
وليس كل حرابة غيلة قال الشيخ الجزولي في شرح الرسالة حقيقة
الغيلة القتل غيلة قال ابن يونس هي الغرر ويبني على ... اما ان
يقتله على ماله او على زوجته ... وقال الزناتي الغيلة القتل لاجل
المال وقيل ان الاتيان على الانسان من حيث لا يتوهم قال في الرسالة وقتل

الغيلة

الغيلة لا عفو فيه قال الجزولي يعني للمقتول ولا لاولياءه ولا للامام
ان الحق فيه لله تعالى انتهى ثم قال في الرسالة ايضا وللرجل العفو عن
دمه العمد ان لم يكن قتل غيلة ولكون الحق في ذلك لله تعالى يقتل المسلم
اذا قتل الذمي قتل غيلة او حرابة لعدم ابنه كما قال ابن عرفة
الخروج لاخافة سبيل لاخذ مال محترم بمكابرة قتال او خوفه او
لذهاب عقل او قتل خفية او لمجرد قطع الطريق لا لامرة ولا نائرة ولا عداوة
ابن شاس لو دخل بالليل واخذ المال بالمكابرة ومنع من الاستغاثة
فهو محارب ابن شاس وقتل الغيلة ايضا من الحرابة وهو ان يغتال رجلا
او صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحرابة
انتهى وفي المدونة ما يقتضي ان مالك انتهى بقوله والعفو مثلا
ومن القرابة اي قرابة المقتول واولياءه صفة للعفو جملة لا يغني اي لا
يكفي حمل العفو في القتل على من ... اي في سقوط القتل
المتعلق بيغني وبالغيلة يتعلق بالقتل او صفة له والتقدير والعفو
الصادر من القرابة يعني او من المقتول عن القاتل لا يكفي في سقوط
القتل الكائن بالغيلة والحرابة والله اعلم

ومائة يجلد بالاحكام وعنه يعفى مع حبس عام
والصلح في ذا الحكم مع العفو استوى كلاهما في حكم الاسقاط سوى

يعني ان حكم القاتل عمدا انه يضرب مائة جلدة ويحبس سنة
سواء عفي عنه مجانا او صالح بمال ما الصلح في ذا لا مسألة وللعفو
وعلى ذا المقسم بقوله والصلح في ذا الحكم فيما ذكر من الضرب والسجن
قوله كلاهما الخ اي استوى العفو والصلح في لزوم الضرب والسجن
كذلك هما سواء في سقوط الدم فيسقط بالعفو والصلح معنى
التشبيه للعفو والصلح قال في التوضيح ابن الجهم ان عفوا او صالحوا

Copyright © King Saud University